محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

المميـــــــــز:

وكيلاه المحاميان ،

المميـــــز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمـن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٨/٦٠٨) فصل (٢٠٠٨/٧/٢٢) القاضي بما يلي :-

(عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة رقـم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بالتهمة المـسندة إليـه.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً : الحكم على المجرم بالوضع بالأشـغال الـشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكـام المـادة (٨/أ/١) مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالـة المـادة (٢/٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملا بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الـشاقة لمـدة سـبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب لـه العقوبـة مـن تاريخ توفيقه الواقع في ٢٠٠٨/٣/١٢ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة) .

g08-1395 ب.ع

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها المميز بحيث انه مشوب بالغموض والقـــصور في التعليل والتسبيب والخطأ بإسقاط القانون على واقع القضية .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة الموقرة بعدم أخذها بأقوال المميز لدى سعادة المـــدعي العام ومفادها عدم علمه بوجود المضبوطات في سور منزله وخارج المنزل وكذلك بأنه يملك (بيت شعر) في منطقة الرقبان على الحدود العراقية السورية ويتواجـــد فيه لمدة شهر إلى شهرين في اكثر الأوقات حيث جاء فيها ما يلي نصه((... يوجد لدي بيت شعر في منطقة الرقبان قرب الحدود العراقية السورية ومرات أغيب لمدة شهر إلى شهرين عن منطقة الزعتري ....)) وكذلك جاء في أقواله ما يلي نـــصه ((... منزلي يقع على ارض حوالي دونمين ومسور من جميع الجهات والواجهـــة الأمامية لها بابين مفتوحين دون بوابة حديدية...)) لطفاً أنظر.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة الموقرة باعتمادها على البينة الوحيـــدة وهـــي الـــضبط المبرز بواسطة شاهد النيابة النقيب والـــذي يؤكـــد بـــأن جميـــع المضبوطات قد تم ضبطها خارج منزل المميز وداخل السور الذي لا يوجـــد لـــه أبواب علماً بأن الشاهد لم يدون في الضبط المبرز كيفية بناء السور وكـــذلك لـــم يدون بأن السور له مدخلين ولا يوجد عليهما أبواب وكذلك فإن الضبط لم يوقع من أي شخص من أهل المنزل ولا حتى من أي شخص مدني آخر كان حاضراً عملية التفتيش علماً بأن شاهد النيابة من خلال شهادته لدى محكمة أمن الدولة قال ما يلي نصه:(... لحوش منزل المتهم باب واحد على ما أذكر ولا أذكر فيمـــا إذا كـــان للحوش باب آخر ولا يوجد على باب الحوش قفل ولا أذكر فيما إذا كان على مدخل الحوش باب حديد ام لا..) لطفاً أنظر. فكيف يتذكر الشاهد عدم وجـــود قفـــل ولا يتذكر إذا كان هناك باب حديد ام لا ؟؟؟ .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريمها للمميز بالاستناد إلى الضبط المبرز بواســـطة شاهد النيابة النقيب والذي جاء في بدايته ما يلي نصه ((بناءً على المعلومات الواردة إلينا والتي مفادها قيام المدعو ســـكان

lawjo.net

الزعتري بتخزين كمية من مادة الحشيش المخدر داخل منزله). وهنا فإن النقيـــب لم يبين أو يوضح لمحكمة أمن الدولة مصدر هذه المعلومات فقـــد يكون شخص من أرباب السوابق في قضايا المخدرات أو شخص قام هو بوضـــع المضبوطات داخل سور منزل المميز الذي لا يوجد له أبواب تحميه ولا يوجد في المنزل سوى زوجة المميز وبناته السبعة وأطفاله الذكور وذلك لغايات تسليم مكتب مكافحة المخدرات قضية و استلام مكافئة مالية .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بمعالجة أركان وعناصر التهمة المـــسندة إلـــى المميـــز ومنها الركنين المادي والمعنوي بعنصريه فيكف ثبت لمحكمة أمن الدولـــة الـــركن المادي ويتمثل في حيازة المميز للمادة المخدرة حيازة فعلية والـــسيطرة عليهـــا؟؟؟ وان الثابت ومن خلال الضبط وشهادة النقيب بأنه تم العثور علـــى المضبوطات خارج منزل المميز وداخل سوره والذي اكرر لا يوجد عليه أبـــواب لحماية المنزل من العابثين ، وبالتناوب كيف ثبت لمحكمـــة أمـــن الدولـــة الـــركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة والثابت أن المميز كان غائباً عن منزله ومتواجداً في بيت شعر يعود له في منطقة الرقبان على الحدود العراقية السورية وأنه يمكث هناك لمدة شهر إلى شهرين وان أقواله لدى سعادة المدعي العام تؤكد عدم علمـــه بوجود المضبوطات داخل سور منزله الكائن في الزعتري وان النيابة العامـــة لـــم تقدم ما يشير إلى علم المميز بالمضبوطات ، أما عنصر الإرادة فكيف يتحقـــق إذا كان المميز لا علم له بوجود المضبوطات فإن الإرادة تنتفي بانتفاء العلم .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بمعالجة الركن الخاص من أركان التهمة المـــسندة إلـــى المميز حيث جاء في القرار وعلى الصفحة الثالثة من الفقرة الأولى ما يلي نـــصه ((... وقد بلغ وزن الكمية المضبوطة (٦) كيلو غرام من مادة الحشيش المخـــدر كان المتهم يحوزها بقصد الاتجار بها ...)) لطفاً أنظر فهل مجـــرد ضـــبط مـــادة مخدرة داخل سور المنزل يدل على حيازة صاحب المنزل لهذه المضبوطات وأنـــه ينوي الاتجار بها ؟؟؟ وعندئذ يكون أي شخص معرضاً للوقوع كضحية لمن لكون غايتهم الأضرار بالناس .

lawpedia.jo

المخدر بنية اللون بحجم الكف (تربة) مغلقة بقطعة قماش ابـيض كانـت مخفيـة بـين

٧- القرار المميز مشوب بعيب المغالاة حيث أخطأت محكمة أمن الدولة فـي اعتبـار الأفعال المسندة إلى المميز- بفرض صحتها - أنها تشكل جريمـة حيـازة مـادة مخدرة بقصد الاتجار .

٨- إن المميز لم يوكل محام لدى محكمة أمن الدولة لإعتقاده بأنه سوف يصدر القـرار ببراءته من التهمة المسندة إليه وكذلك لوضعه المادي الصعب كونه معيلاً لزوجتـه وسبع بنات وطفلين ذكوراً - مرفقاً صورة عن دفتر عائلته- لطفاً .

٩- يكرر المميز ما جاء في أقواله لدى سعادة المدعي العام وأمام محكمة أمن الدولـة راجياً اعتباره جزءاً من هذا التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسنـدت إلـى المـتهم جرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــــام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي قام عليها استنادها والتي تتلخص بأنه وبنـاء على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات ومفادها قيام المشتكي عليه بتخـزين كمية من مادة الحشيش المخدر داخل منزله في منطقة الزعتري / المفرق جـرى بتـاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ التحرك إلى منزله وبعد اخذ موافقة المدعي العام وبتفتيش منزلـه بـالطرق القانونية لم يتم العثور على المشتكى عليه وبالتفتيش تم ضبط (٢٠) قطعة بحجـم الكـف (تربة) بنية اللون من مادة الحشيش المخدر مغلفة بقماش أبيض مخفية داخل صندوق مـن الخشب موضوع على مدخل المنزل الرئيسي كما تم ضبط (١١) قطعة من مادة الحـشيش

lawpedia.jo

بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام ذات المادة .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحتسب له العقوبة من تاريخ توقيفه .

لم يلاقِ هذا الحكم قبولاً من المتهم فاستدعى الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها ضمن لائحة طعنه .

وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب من الأول وحتى السابع المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بوزنها للبينات والنتيجة التي توصلت إليها وباعتبارها أن المميز حائز للمواد المخدرة وبقصد الاتجار رغم عدم الثبوت .

وفي ذلك نجد أن الثابت من البينة المقدمة في هذه القضية المتمثلة بالضبط المنظم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ من قبل شاهد النيابة الملازم والذي استمعت لشهادته محكمة أمن الدولة بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ أنه وبناء على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات التي تفيد بأن المتهم يخزن كمية من مادة الحشيش المخدر داخل منزله في منطقة الزعتري / المفرق جري تفتيش المنزل وفق الأصول القانونية وتم ضبط (٢٠) قطعة من مادة الحشيش المخدر (تربة) مغلفة بقماش ابيض مخفية داخل صندوق من الخشب موضوع عند المدخل الرئيسي لمنزل المتهم المذكور ، كما تم ضبط (١١) قطعة أخرى مغلفة بقطعة قماش ابيض موضوعة في سطل بلاستيكي مدفون تحت التراب في حوض (زريعة) أمام المنزل وداخل الحوش وكان يوجد داخل المنزل بنات وزوجة المتهم ، وقد ثبت من خلال فحص هذه المضبوطات من قبل فني المختبرات والأدلة الجرمية لدى مديرية الأمن العام أنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر ، كما تبين أنها تزن (٦) كيلو غرام وفق ما جاء في ضبط الوزن، وجاء في أقوال المميز التي أدلى بها لدى التحقيق معه من قبل المدعي العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ أن منزله يبقى متواجداً فيه بعض من أهله ومن ضمنهم زوجته ولا يتركون المنزل ولا يسكن في منزله أحد غيره وزوجته وبناته السبعة وانه علم بواقعة الضبط وحضر إلى منزله في اليوم التالي من هذه الواقعة إلا انه لم يقم بتسليم نفسه لمكافحة المخدرات خوفاً من (البهدلة) ، ولم يقدم المميز أي بينة دفاعية رغم تمكينه من ذلك .

وحيث أن عدد ووزن قطع مادة الحشيش المخدر المضبوطة يعتبر قرينة قضائية على أن القصد من حيازتها هو الاتجار بها باعتبار أن القرائن تعتبر من أدلة الإثبات في المسائل الجزائية ((تمييز جزاء / هيئة عامة / رقم ٢٠٠٥/١٤٢٧ وتمييز جزاء/ هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/١٥١٨)) .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمتنا وبما لها من صلاحية النظر في القضية موضوعاً عملاً بأحكام المادة (١٠/أ) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ قد تكونت لديها القناعة من هذه الأدلة القانونية أن المميز حائز لقطع الحشيش المخدر وبقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت بقرارها الطعين إلى ما خلصنا إليه فيكون قرارها مستمداً من البينات المقدمة في القضية ويتفق وصحيح القانون ولا يرد عليه ما جاء في هذه الأسباب ويتعين ردها .

وعن السببين الثامن والتاسع اللذين تضمنا أن المميز لم يوكل محام لدى محكمة أمن الدولة لاعتقاده بأنه سوف يصدر القرار ببراءته وكذلك لوضعه المادي الصعب وانه يكرر ما جاء في أقواله لدى المدعي العام ولدى المحكمة طالباً اعتبارها جزءاً من هذا الطعن.

نجد أن ما جاء في هذين السببين لا يصلح أن يكون مطعناً في القرار المميز ممـــا يستدعي الالتفات عنهما عملاً بأحكام المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث تبين أن القرار المميز واقع في محله وموافق لأحكام القانون ولا تنال منه أسباب الطعن فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٧م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق ب . ع